ثم المستحاضات عشر لانها اما مطبقة او متقطعة وكل منهما اما مبتداة
او معتادة وكل منهن اما مميزة او غيرها والمعتادة الغير المميزة
اما ذاكرة او ناسية الاولى المطبقة المبتداة المميزة وهي التي
ترى القوي قدرا لا ينقص عن الاقل ولا يتجاوز الاكثر والضعيف
خمسة عشر فصاعدا فالقوي حيض والضعيف استحاضة لقوله عليه
دم الحيض اسود وله رائحة تعرف وفيه مسايل الاولى لو احمر
ثم اسود ثم اطبقت الحمرة او الصفرة فقيل تعارض الاولية والقوة
فيتجمعان ان امكن وقيل تسقطان قلنا الجمع ابطال التمييز و
القوة اقوى فيصار اليها الثانية لو اسود ثم احمر ثم اصفر يجمعان
ان امكن لاشتمال القوة لهما قيل تضم الحمرة الى الصفرة احتياطا
قلنا الاحتياط حيث لا دليل الثالثة اذا ضعف الدم في الدور
الاول لا تغتسل اذ ربما لا يتجاوز الاكثر ثم ان تجاوز تداركت و
ان شفيت في الاثناء فالكل حيض الثانية التي لا تميز بان يتحد لون
دمها او تفقد الشرط فحيضها ست او سبع لقوله عليه لانه حمنة
تحيضي في علم الله ستا او سبعا كما تحيض النساء ويطهرن ميقات
حيضهن وطهرهن وقيل التعيين من نساء العشيرة ثم البلد
على الاظهر لقرب المزاج وفي المخالف الى الاقرب وقيل الاقل
لانه احوط وطهرها تسعة وعشرون تتمة للدور الغالب و
قيل اربعة وعشرون فانه الطهر الاغلب الاقرب الى الاحتياط
قلنا خلاف النص الثالثة المعتادة المميزة فالعبرة بالتمييز
لا لانه اجزأ وقيل بالعادة للوفاق عليها قلنا الوفاق حيث

لا تمييز لها وقيل يجمعان ان امكن الجمع وقد مر جوابه الرابعة
التي لا تميز لها تتبع العادة لقوله عليه لام سلمة مريها فلتنظر
عدة الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها
الذي اصابها فلتدع الصلوة فاذا فعلت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر
بثوب ثم لتصل فاستصحب ما قبل الاستحاضة قدرا ووقتا سواء كان
اول الحيض او مسبوقا بموافق او مخالف وقيل العادة ما تكرر
وهو مذهب ابي حنيفة قلنا حديث فاطمة وقيل تثبت بمرة ما لم
تخالف مكررة لان الاولى تاكدت فلا تزال الا بمثلها قلنا الامكان
ما قرب اظهر فاعتباره اولى بالبينة العادة كما تعرف بالدم
والنقاء تعرف بالتمييز فلو رات المبتداة خمسة سوادا ثم احمر
واستمر فحيضها في الشهر الثاني الخمسة فان تغير ولو مرة فالعبرة
بالاخيرة وفاقا الخامسة الناسية فان نسيت اصلا صلت
بالفاتحة واغتسلت لكل فرض وصامت رمضان كله ثم قضت
ستة عشر يوما ولم تقرا القران ولم يغشها الزوج احتياطا و
قيل هي كالمبتداة والابتداء من اول كل شهر وهو تحكم مسئلة
لم يذكر الشافعي نص قضاء صلواتها والقياس قضاؤها فان صلت
اول الاوقات قضت بعد فرض لم تجمعا بوضوء قبل خمسة عشر
يوما او لكل ستة عشر يوما صلوة يوم لاحتمال الانقطاع بعد
واحدة وقد بقي الوقت والافضلوة يومين لامكان الطريان
والانقطاع فان لزمها قضاء صلوات فتضعف كل جنس وتزيد
عليه واحدة وتاتي بالنصف والواحدة يغسل في خمسة عشر

اي فان لزم الناسية المذكورة قضاء صلوات كما ذكرنا انها تقضي لكل ستة عشر يوما صلوة يوم ان صلت اول الاوقات وصلوة يومين ان صلت متى اتفق او الكثير من يوم او يومين فتضعف كل جنس من الصلوة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)